



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/3
21 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١ - ١ من جدول الأعمال المؤقت

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي المنقح لاجتماعات مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - نظر الفريق العامل الثاني ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية ، في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/6 . وقد اتفق الفريق العامل :

"على أن يوصي بأن تأخذ الأمانة جميع الملاحظات بعين الاعتبار عندما تقترح مشروعاً آخر لينظر فيه الفريق العامل في دورته المقبلة . إذ ينبغي إبراز جميع الخيارات والمقترحات الجديدة بصورة واضحة" (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٣٤) وعلى ضوء ما تقدم أعدت الأمانة مشروع النظام الداخلي المنقح المرفق بهذه المذكرة .

٢ - وقد أخذت الملاحظات التي أبديت في دورة اللجنة الأولى اضافة الى الوثائق المكتوبة المقدمة من الحكومات عقب الدورة ، في الاعتبار في المشروع المنقح . وتظهر جميع الاضافات في المشروع المنقح بالاحرف البارزة . كما وضعت البدائل المقترحة للنص الأصلي بين أقواس معقوفة وبأحرف بارزة مسبقة بعلامة نجمية (*). أما النص المقترح احلال بديل محله فموضوع بين اقواس معقوفة ووضع تحتها خط . أما الاجزاء التي اقترح حذفها من نص النظام الداخلي الأصلي فقد وضعت بين الاقواس في المشروع المنقح مع ابقاء الحروف العادية الأصلية على ما هي عليه . وفي الحالات التي عبرت فيها الحكومات عن اعتراضها كتابة على ادراج أي تعديل أما اثناء الدورة الأولى للجنة أو كتابة فقد تم تدوين ذلك الاعتراض بصورة صريحة في شكل حاشية .

٣ - فيما يتعلق باستخدام كلمة "اغلبية" الواردة في المادة ٢٦ الفقرة ٦(ب) والمادة ٤٠ ، الفقرتين ٢ و ٣ ، تلقت الأمانة المؤقتة اقتراحين . الأول هو ان تكون الاشارات الثلاث لـ "اغلبية بسيطة" ، والثاني أن تكون الاشارات الثلاث لـ "اغلبية" دون تحديد . وتدرك الأمانة بان الاهتمام الذي دفع لتقديم الاقتراحين انما هو الرغبة في اتساق النص . وقد ادرجت كلمة "بسيطة" باحرف بارزة . واللجنة مدعوة لأن تنظر وتوصي بمصطلح واحد بحيث تتمكن الأمانة من ادخاله بصورة ثابتة في سائر النظام الداخلي لتقديمه الى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

المرفق

مشروع النظام الداخلي المنقح لاجتماعات مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أى اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

تعريف

المادة ٢

لاغراض هذا النظام :

- ١ - تعني "الاتفاقية" الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ والتي فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
- ٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛
- ٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛
- ٤ - يعني "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛
- ٥ - تعني "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" نفس المعنى المنسوب لها في المادة ٢ من الاتفاقية ؛

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحت] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

٦ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية .

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الاوقات التي يراها مؤتمر الاطراف ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب ، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم عن طريق الأمانة .

٤ - وفي حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أي طرف ، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع قبل شهرين على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحت] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المراقبون

المادة ٦

١ - تخطر الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأي مؤسسة يدعوها مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية لتنفيذ عمليات الآلية المالية ، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة الى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، واجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يتسني لها ارسال مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس مؤتمر الأطراف ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع .

المادة ٧

١ - تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تكون قد ابلغت الأمانة برغبتها في ان يكون لها تمثيل ، واجتماعات مؤتمر الأطراف كي تمثل فيها بمراقبين [ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل] .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، في المسائل التي تهم الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها بصورة مباشرة ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع عادي [، ما كان مناسباً] :

- ١ - البنود المنبثقة عن مواد الاتفاقية ، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ من الاتفاقية ؛
- ٢ - البنود التي تقرر ادراجها في اجتماع سابق بما في ذلك البنود المدرجة وفقاً للمادة ١٥ ؛
- ٣ - البنود المشار اليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛
- ٤ - أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل صدور جدول الأعمال المؤقت ؛
- ٥ - الميزانية المقترحة بالاضافة الى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية. * [الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة بالاضافة الى استعراض للحسابات والترتيبات المالية للسنة المالية السابقة.]

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة اسابيع على الأقل .

المادة ١١

[تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة ملائمة لجدول الأعمال قد تطرأ بين اصدار جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت ، يتولى مؤتمر الأطراف بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .]

*[تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي بند يقترحه احد الأعضاء تتسلمه الأمانة بعد اصدار جدول الأعمال المؤقت ولكن قبل إفتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت .]

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحت] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ١٢

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالاضافة الى أي ملحق لجدول الأعمال المؤقت . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى اقرار جدول الأعمال ، اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز ان تضاف الى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة

المادة ١٣

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي . ويوزع الجدول على الأطراف في نفس الوقت الذي توزع فيه الدعوة الى حضور الاجتماع الاستثنائي .

المادة ١٤

تقدم الأمانة الى الاجتماع تقريراً عن الآثار الادارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المقدمة الى الاجتماع قبل ان يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي [ثمان واربعين] * [ربع وعشرين] ساعة على الأقل من تسلمه تقرير الأمانة بشأن الآثار الادارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في [الاجتماع] * [اجتماع] بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشاريين المعتمدين ، حسب الحاجة .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف ياوز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحت] = نص يقترح احلاله بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ١٧

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى [الأمين العام] * [الأمين التنفيذي] لمؤتمر الأطراف [أو ممثله/ممثلها] * [أو ممثل الأمين العام] [للاجتماع] في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى [الأمين العام] * [الأمين التنفيذي] لمؤتمر الأطراف [أو ممثله/ممثلها] * [أو ممثل الأمين العام] . وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو عن سلطة مختصة معينة بطريقة سليمة من قبل أحدهما لهذا الغرض ، أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص أعضاء مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدمون تقريره إلى مؤتمر الأطراف بقرار مؤتمري الأطراف في قبول ووثائق تفويض كل عضو في أي وفد .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، يتم إنتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . عند انتخاب أعضاء المكتب يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل . يخضع منصب الرئيس والمقرر لاجتماع

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ،
الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه
برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين
انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي المقبل وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية متداخلة .
ويجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء المكتب لفترة واحدة تالية أخرى .

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه ممارسة حقوق ممثل أحد
الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق
التصويت .

المادة ٢٢

١ - يقوم * [الرئيس] ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا
النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق
الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ؛ ويتولى ، مع مراعاة أحكام
هذا النظام ، السيطرة [التامة] * [المطلقة] على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به
للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق
الجلسة أو رفعها .

٣ - تظل/يظل الرئيس ، في ممارسته ممارستها [لمهام منصبه/منصبها] * [لمهام ذلك المنصب]
خاضعاً/خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٣

[إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها فعليه/عليها] * [إذا تغيب
الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها فعليه/عليها] تعيين أحد نوابه للنهوض بمهام
الرئيس . ويتمتع نائب الرئيس الذي ينهض بمهام الرئيس بنفس الصلاحيات والواجبات التي للرئيس .

المفتاح : الأحرف البارزة : الإضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محل

[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة [ولايته/ولايتها] * [الولاية المحددة] أو أداة [وظائفه/وظائفها] * [الوظائف] ، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل [محل محلها] * [محل عضو المكتب المذكور] في الفترة المتبقية من [ولايته/ولايتها] * [ولاية ذلك العضو] .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نوابه في [حالة غيابه/غيابها] * [حالة غياب الرئيس] ، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للاجتماع .

الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

- ١ - بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء الهيئات الفرعية [، بما في ذلك اللجان والافرقة العاملة ،] التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية . وتعد اجتماعات هذه الهيئات بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب .
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر لأي من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .
- ٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ويجوز للمؤتمر أن يرخص للرئيس ، بناء على طلب من رئيس أى هيئة فرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .
- ٤ - [دون الإخلال] * [وامتثالاً] لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف^(١) .

٦ - ينطبق هذا النظام ، مع تطويره حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك ، باستثناء :

(أ) أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ب) أن تتخذ مقررات الهيئات الفرعية بأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا في حالة إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح فإن ذلك يتطلب الأغلبية التي حددها المادة ٣٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

١ - رئيس امانة الاتفاقية هو [الأمين العام] * [الأمين التنفيذي] لمؤتمر الأطراف . ويتولى [هو/هي ، أو ممثله / ممثلها] * [الأمين العام أو ممثل الأمين العام] بهذه الصفة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية .

٢ - يقوم [الأمين العام] * [الأمين التنفيذي] بتعيين أمين تنفيذي للاجتماع ، ويوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية ويتولى الإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛

(١) وتماشياً مع المادة ٣٠ فقد اقترح نقل الفقرة ٥ من المادة ٢٦ لتكون الجزء (أ) من الفقرة ٦ من المادة ٢٦ ، مع إعادة ترقيم المادة ٢٦ وترتيب الحروف فيها وفقاً لذلك .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف باوز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[حرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

- (ب) اعداد وثائق الاجتماع وتسلمها وجمعها وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛
- (د) اعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصيانتها ؛
- (و) القيام بوجه عام باداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف في ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية .

إدارة العمل

المادة ٢٩

- ١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .
- ٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح باجراء المناقشات متى حضر ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل ، وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الأقل .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . [ودون الاخلال] * [رهنًا] باحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح مقدم من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقيل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتوصيت في أي جلسة ما لم تكن قد عمت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عمت أو حتى إذا كانت لم تعمم الا في اليوم نفسه .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحت] = نص يقترح احلاله بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ٣٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الاذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح . بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولؤيد واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

التصويت

المادة ٣٩

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

٣ - تحظر كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أو أحد اعضائها من الأطراف في الاتفاقية ، الرئيس قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف ، أو الرئيس قبل كل اجتماع لأي هيئة فرعية بما إذا كانت المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أو دولها الاعضاء تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بأى مسألة محددة ينظر فيها الاجتماع ، ولا يجوز إلا للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الاعضاء فيها ، تبعاً للجهة صاحبة الاختصاص ، ممارسة حق التصويت فيما يتعلق بتلك المسألة .

المادة ٤٠

١ - على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي اصوات الاطراف الحاضرة المصوتة ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء^(٢) .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

(٢) اثير الاعتراض على ادراج الاضافتين المقترحتين على الفقرة ١ من المادة ٤٠ اثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل الثاني في دورة اللجنة الأولى ثم كتابة إلى الأمانة المؤقتة بعد ذلك .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي ، يفصل الرئيس في الأمر . وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية بسيطة للأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجري تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجري فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وعلى الرئيس أن يستجيب لهذا الطلب ما لم يعترض طرف آخر على ذلك . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذ سُمح به أو اعتمد [الاقتراح الإجرائي] * [أو الطلب] المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف باور] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمرا الاطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراح سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته/ تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه/جانبها ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المنتخبون المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محل

[احرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الاطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٥٣

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأحدى اللغات ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية .
- ٢ - يجوز لممثل أى طرف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الاطراف ، ولسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٦

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء .

المفتاح : الاحرف البارزة : الاضافات المقترحة

* [حرف باور] = البدائل المقترحة للنص الأصلي

[نص مخطوط تحته] = نص يقترح احلال بديل له محله

[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه

[٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بنفس القدر في حالة ما إذا أراد مؤتمر الأطراف حذف مادة قائمة من النظام أو اعتماد مادة جديدة للنظام.]

رجحان أحكام الاتفاقية

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح حكم الاتفاقية .

المفتاح : الأحرف البارزة : الإضافات المقترحة
* [حرف بارز] = البدائل المقترحة للنص الأصلي
[نص مخطوط تحته] = نص يقترح إحلاله بديل له محله
[أحرف عادية أصلية] = النص المقرر حذفه